مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي

ندوة تطور العلوم الفقهية – النظرية الفقهية
في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عُمان

٦ – ٩/ ٤ / ٢٠١٣

أ–د : وهبة الزحيلي
عميد كلية الشريعة ورئيس قسم الفقه الإسلامي بجامعة دمشق سابقاً
عضو المجامع الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبي الرحمة المهداة، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وبعد :

فإن الكلام بدقة وموضوعية وسعة أفق وسماحة ونبذ للتعصب المقيت يوجب على العلماء في كل عصر وزمان، وفي كل بلد ومكان، بيان ((مفهوم الخلاف الشرعي من منظور شرعي)) بين أئمة المذاهب الإسلامية وأتباعهم، حفاظاً على وحدة الأمة، وإجلالاً لعلمائها، ورغبة في التعمق بمعرفة مدلول الخلافات المذهبية بين الأئمة، وضرورتها ، وواقعيتها، كيلا يتخبط العوام في شأن تقدير الثروة الفقهية الكبيرة والاستفادة منها، ويدركوا حقائقها وإثراءها لعالم الفقه الذي يهيمن على ساحة التطبيق الشرعي لأحكام الشريعة الخالدة، ففي ذلك إغناء وإعذار لعمل كل مسلم، أياً كان مذهبه وانتماؤه ووجوده في كل عصر ومكان.

إن هذه الاختلافات الفقهية الموروثة عن أئمة المذاهب الثمانية وأتباعهم ظاهرة حضارية خصبة ومعين لا ينضب، سواء في ساحة التشريع والقضاء أو الالتزام المذهبي، مما يرفع قدر هذه الأمة في تخليد شريعتها وإثبات مكانتها أمام الشرائع الأخرى الوضعية، بل سبقها وتفوقها وصلاحيتها للتطبيق على مدى الزمان، مما أثبته التاريخ والواقع.

وإذا كان الاختلاف في الرأي – وهو غير معيب – لا يتجاوز ثلاثة أو أربعة آراء في الفقه الإسلامي، فقد يصل الاختلاف بين فقهاء أو رجال القانون إلى ثمانين رأياً في المسألة الواحدة، وقد حدث ذلك فعلاً في مصر.

فيكون من أهم دواعي الشكر وعرفان الجميل إكبار وتقدير جهود علماء السلطنة في وزارة الأوقاف في عقد ندوة سنوية تستضيف فيها نخبة كبيرة من بلدان العالم الإسلامي للمذاكرة في شأن الفقه وأهميته وتطوراته، وذلك بحق هو منبر شامخ ومفخرة خالدة لتمكين علماء الأمة من بحث ثروة أئمتنا العظام في مجال الفقه،

والوصول إلى حلول معاصرة وإشادة وحدة علمية ثابتة، ورفد سخي لحل مشكلات العالم الإسلامي، من خلال اجتهاد نيِّر معمّق.

ومنهجنا هذا العالم في ((موضوع الخلاف النوعي من منظور مذهبي)) يتناول ما يلي :

- بيان مفهوم الخلاف والاختلاف بين الفقهاء والفرق بينهما.
- رصد مسيرة ظاهرة الخلاف عبر القرون الماضية.
- أنواع أو ألوان الاختلاف بين المذاهب.
- مناهج أئمة المذاهب الثمانية في الاجتهاد المؤدية للخلاف.
- أسباب الاختلاف وقواعده وأمثلته.
- طريق تجفيف الخلاف من منابعه بقواعد الترجيح المعتبرة.
- الخلاصة.

بيان مفهوم الخلاف والاختلاف بين الفقهاء والفرق بينهما :

لم يفرق غالباً علماء الأصول والفقهاء بين الخلاف والاختلاف، فهما بمعنى واحد، فإذا أطلقوا تعبير الاختلافات الفقهية، أرادوا بذلك علم الخلاف، كما هو عنوان البحث، وكما قال الشاطبي[1]: مراعاة الخلاف، وقصد به الأدلة المختلف فيها، وكذلك صاحب الفتاوى الهندية[2]، وأيضاً علماء أصول الفقه في مسألة: هل يتقيد انعقاد الإجماع بعدم وجود خلاف سابق في المسألة؟ فمنعه كثير من أصحاب الشافعي والإمام أحمد بن حنبل. وأجازه المعتزلة وأكثر الحنفية وجماعة من أصحاب الشافعي[3]، وقال الشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم : قول القائل: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم، لا يكون إجماعاً، لجواز وجود الاختلاف[4].

أما مفهوم كل منهما عند اللغويين فالظاهر التفرقة بين اللفظين.

---

[1] الموافقات ١٦١/٤، ط التجارية.

[2] ٣١٢/٣.

[3] الإحكام للآمدي ١٤٠/١، روضة الناظر ٣٧٦/١، الإحكام لابن حزم ٥١٥/٤.

[4] إرشاد الفحول للشوكاني : ٨٠.

قال الراغب الأصفهاني[٥] : الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله. والخلاف: أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين. أي إن السواد والبياض مثلاً ضدان مختلفان، أما الحمرة والخضرة فمختلفان غير ضدين. والخلاف يحمل معنى الضدية ، ومعنى المغايرة مع عدم الضدية.

والضدان غير المتناقضين، فالضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان، فيحل محلهما شيء آخر، أما المتناقضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان، كالإيمان والكفر.

وذكر أبو البقاء الكفوي[٦] فروقاً أربعة بين الخلاف والاختلاف، فقال : –

– الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود واحداً. والخلاف : هو أن يكون كلاهما (أي الطريق والمقصود) مختلفاً.

– والاختلاف : ما يستند إلى دليل. والخلاف : ما لا يستند إلى دليل، وأوضحه بعضهم[٧] بقوله: القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف لا اختلاف.

– والاختلاف: من آثار الرحمة، والخلاف: من آثار البدعة.

– ولو حكم القاضي بالخلاف، ورُفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف: هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع.

وبه يتضح أن الخلاف أعمق وأبعد من الاختلاف، فالأول مرفوض ، والثاني مأذون فيه شرعاً، وهو إعمال لملكة الاجتهاد ، ومعطيات العقل.

والاختلاف ثلاثة أنواع كما ذكر تاج الدين السبكي[٨]:

أحدها : في الأصول، وهو المشار إليه في القرآن، ولا شك أنه بدعة وضلالة.

والثاني : في الآراء والحروب المصيرية المحددة لمعالم المستقبل، وهو حرام أيضاً، لما فيه من إضاعة المصالح العامة الخطيرة.

---

[٥] معجم مفردات ألفاظ القرآن : ص ١٥٧ ، مادة خلف.

[٦] الكليات معجم في المصطلحات والفروق النحوية : ص ٦١ – ٦٢ ، ط مؤسسة الرسالة.

[٧] كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١١٦/١.

[٨] الإبهاج في شرح المنهاج : ١٩/٣.

والثالث : في الفروع، أي الاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما.

وأبان السبكي : أن القرآن دالّ على أن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف، قال تعالى: ﴿وَلا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ (*) إِلاّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١/١١٨-١١٩] ، وقال : ﴿وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٣]. وكذلك السنة، قال عليه الصلاة والسلام: ((إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم))[٩]، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

وأوضح ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) الفرق بين الاختلاف المحمود وبين الاختلاف المذموم فقال : وأما التنازع: فمن المنازعة وهي في الأصل المجاذبة، ويعبر بها عن المجادلة، والمراد بها المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل. والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل[١٠].

والحاصل أن **الخلاف** لغة المضادة، وعلم الخلاف عند الجرجاني : هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق، أو لإبطال باطل[١١].

والخلاف عند القنوجي : هو العلم الذي يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشُّبَه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية[١٢]، أو هو علم يبحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية. فهو يشمل علم أصول الفقه الذي يبحث فيه عن الأدلة الكلية، وعلم الفقه الذي يبحث فيه عن الأدلة التفصيلية.

وقال ابن خلدون : كثر في هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لابد من وقوعه، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلِّدين أن يقلِّدوا من شاؤوا منهم[١٣].

وأما **علم الاختلاف** : فهو العلم الذي يستند إلى دليل. ومجاله الفقه المذهبي الذي يبحث في أدلة الفقه التفصيلية وفي الفروع الفقهية الناتجة عن الوفاق أو الاختلاف، سواء فيما

---

[٩] متفق عليه بين الشيخين (البخاري ومسلم).
[١٠] فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٣/٣٤٤.
[١١] التعريفات : ٩٠ ، مادة خلف، باب الخاء.
[١٢] أبجد العلوم : ٤٧٧ ، ط بولاق.
[١٣] مقدمة ابن خلدون : ٤٥٦ ، ط بولاق.

بين المذاهب أم في دائرة المذهب الواحد، وللاختلافات أصول وقواعد يجب فيها مراعاة ما يسمى بأدب الخلاف. وأصحابه إما مجتهدون وإما مقلدون.
وقد اعتمدت في البحث عملاً بالواقع العملي الشائع عدم الفرق بين الخلاف والاختلاف.

ظاهرة الخلاف بين الفقهاء عبر الماضي :

اتفق الصحابة ومن بعدهم على بعض الأمور السياسية كنظام الخلافة القائم على الشورى، والعدل في التقاضي، والتكافل الاجتماعي، ومبدأ المواطنة في الدولة الإسلامية لأهل الكتاب (اليهود والنصارى) ومن لهم شبهة الكتاب كالمجوس والصابئة عبدة النار والكواكب، وقصد تطهير شبه جزيرة العرب من معاقل الشرك والوثنية وعبادة الأصنام، وعلى بعض الأمور العسكرية كقتال المشركين والمرتدين ومانعي الزكاة ، والبغاة والخوارج، وعلى بعض الأمور الاقتصادية كوضع نظام الخراج (ضريبة الأرض الزراعية) على البلاد المفتوحة عَنْوة (قهراً) كالعراق والشام ومصر، بعد الاختلاف في قسمة الأراضي المفتوحة بين الغانمين أو وقفها على جماعة المسلمين.

واختلف الصحابة على بعض الأمور الاجتهادية كنظام العَوْل (زيادة السهام ونقص الأنصباء) والرد على غير الزوجين (زيادة الأنصباء ونقص السهام) وأحكام الإرث كتوريث ذوي الأحكام وكيفية القسمة، وإرث الإخوة مع الجد، وطهارة التراب بالتيمم، وحكم المُتْعة ونحوها مما اشتهر بين فقهاء الصحابة كأبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وكذا بين أبي بكر وعمر في المفاضلة في العطاء، واختلاف عمر وابن مسعود في مئة مسألة كما ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين[١٤].

واستمر الخلاف بين التابعين حتى نشأت المذاهب الفقهية، قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيما قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق: ((ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان الناس في سعة))، علماً بأن عمر بن عبد العزيز أيضاً اختلف مع القاسم بن محمد من التابعين.

---

[١٤] ٢١٨/٢.

وكان من ثمرات اختلاف الصحابة نشوء مدرستين: مدرسة أهل الرأي في العراق بزعامة أبي حنيفة، ومدرسة أهل الحديث في المدينة المنورة بزعامة مالك بن أنس، ومن أبرز صور الخلاف بين المدرستين : مسألة التزام النصوص الشرعية، وظاهرة القياس والاستحسان والتعليل والاستدلال، والقراءة خلف الإمام، وصفة الجلوس في الصلاة، وإرسال اليدين أو وضعهما تحت الصدر في القيام، والصلاة في جوف الكعبة، والقضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، مع وجود اختراق في كل من المدرستين بسبب إعمال ملكة الاجتهاد، كقتل المسلم بالكافر ودية المرأة وتوصيف المفقود وحقه في الميراث والتصرف في ماله، والعمل بمذهب الصحابي والاستصحاب والحديث المرسل.

واختلف التابعون مع بعضهم كاختلاف القاضي شريح مع الشعبي في دية الأصابع، واختلاف ربيعة الرأي مع سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة.

واستمر الخلاف بين تابعي التابعين، كاختلاف الإمام أحمد مع علي بن المديني في الحكم على خلافات الصحابة فيما بينهم، حيث رأى أحمد ترك النظر في شأنهم إلى الله وهم كلهم في الجنة، لحديث حاطب بن أبي بلتعة الذي شهد بدراً، ولكنه نقل أسرار النبي ﷺ إلى قريش قبل فتح مكة، فلم يعاقبه النبي ﷺ لأنه من أهل بدر[١٥].

واختلف أبو حنيفة مع الأوزاعي في مسألة رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع، فالأول لا يرفع إلا عند افتتاح الصلاة، والثاني يرفع عند الركوع وعند الرفع منه.

وأصبح الخلاف منهجاً ذا معالم بين أئمة المذاهب، فتمسك الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) بمنهجهم في الأخذ بالحديث والأثر، والتزم أبو حنيفة بفقه أهل الرأي. ومن المعلوم أن الإباضية والشيعة الإمامية أقرب إلى مدرسة أبي حنيفة، مما أدى إلى إثراء مذاهب هؤلاء ثراء واسعاً.

---

[١٥] قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((وما يُدْريك يا عمر، لعل الله قد اطَّلع إلى أصحاب بدر يوم بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم)) فأنزل الله تعالى في حاطب: (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِما جاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغاءَ مَرْضاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنا أَعْلَمُ بِما أَخْفَيْتُمْ وَما أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَواءَ السَّبِيلِ) [الممتحنة: ١/٦٠] (سيرة ابن هشام : ٣٩٩/٢، ط البابي الحلبي بمصر).

مناهج أئمة المذاهب الثمانية في الاجتهاد :

يحسن إيراد منهج كل إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد بإيجاز، ليعرف مدى إعمال النص أو الأخذ بالرأي بحسب المصادر التي اعتمدوا عليها، ولأن معرفة ذلك تبين منشأ الاختلاف وأسبابه وطريق التعامل معه.

١- منهج الإمام أبي حنيفة (١٥٠ هـ) في الاستدلال[١٦] :

اعتمد الإمام أبو حنيفة على مصادر سبعة في استنباط الأحكام بهذا الترتيب وهي :

١- الكتاب (القرآن) وهو مجموع النظم والمعنى، وهو ينبوع الشريعة.

٢- السنة النبوية : وهي الأحاديث المتواترة، والمشهورة، والآحاد (وهي مقدمة على القياس مطلقاً، وإرسال الحديث يقبل من الصحابي والتابعي وتابع التابعي).

٣- فتوى الصحابي على التخيير من آرائهم ، فما لا مجال فيه للرأي، بل لا يثبت إلا بالنقل، فإنه كان يقلدهم ولا يخالفهم، وما للرأي فيه مجال فكان يخالفهم.

٤- الإجماع : وهو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر على الحكم في أمر من الأمور، فهو أصل من أصول فقه أبي حنيفة.

٥- القياس : وهو بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع، لاشتراكه معه في علة الحكم.

٦- الاستحسان : وهو تسعة أعشار العلم : وهو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. فمرة يأخذ أبو حنيفة بالقياس، وأحياناً بالاستحسان.

٧- العرف : وهو دليل حيث لا يوجد دليل شرعي، وهو ما تعامل به المسلمون.

٢- منهج الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) :

مصادر اجتهاد الإمام مالك أحد عشر مصدراً بالترتيب الآتي وهي : الكتاب، والسنة، وفتوى الصحابي، الإجماع، عمل أهل المدينة، القياس، الاستحسان، الاستصحاب، المصالح المرسلة، الذرائع سداً وفتحاً، العادات والعرف، لكن فتوى التابعين عنده ولدى

---

[١٦] أبو حنيفة لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : ٢٣٧ – ٣٥٠، ط دار الفكر العربي.

أكثر العلماء ليست حجة في الشرع باعتبار قوله سنة منقولة[١٧]. وهذه المصادر جعلت الشيخ مصطفى الزرقا يجعل الإمام مالك من مدرسة الرأي، خلافاً للشائع من أنه من مدرسة الحديث ورئيس تلك المدرسة.

٣- منهج الإمام الشافعي (٢٤١ هـ) :

أصول الإمام الشافعي خمسة هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي. وأبطل الاستحسان والمصالح المرسلة. وهو يفسر الشريعة تفسيراً مادياً على الظاهر، لا على الباطن[١٨].

٤- منهج الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) :

أصول الإمام أحمد ثمانية وهي الكتاب ، والسنة، والإجماع، وفتاوى الصحابة، والقياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والذرائع[١٩].

ويلاحظ أن أكثر الفقهاء أخذاً بالذرائع مالك وأحمد، وأقل الفقهاء أخذاً بها أبو حنيفة والشافعي. وقد أجمعوا على منع ما يؤذي جمهور المسلمين، وعلى أن ما يكون سبيلاً إلى الخير والشر، ويكون في فعله فوائد للناس، لا يكون ممنوعاً كغرس العنب، فإنه يؤدي إلى عصره وتخميره.

٥- منهج الإمام عبد الله بن إباض (٨٦ هـ) :

وإليه عادة تنسب الإباضية، وهو مذهب فقهي سني، كالمذاهب الأربعة، فهم الخوامس. والمؤسس الحقيقي للمذهب جابر بن زيد (٩٣ هـ).

وأركان الشريعة في هذا المذهب خمسة : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال : وهو اسم لنوع خاص من الأدلة، وهو ما ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس. ويشمل أربعة أصول هي: استصحاب حال الأصل، والاستقراء، والاستحسان، والمصالح المرسلة، ولهم عناية خاصة بالمصالح المرسلة بعد المالكية.

ثم شرع من قبلنا، والعرف، ومفهوم المخالفة.

---

[١٧] مالك للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ٢٥٤ – ٤٢٠، دار الفكر العربي.

[١٨] الشافعي ، محمد أبو زهرة : ١٨٦ – ٣١٧، دار الفكر العربي.

[١٩] ابن حنبل ، محمد أبو زهرة : ٢٠٥ – ٣١٤ ، ٣٢٤، دار الفكر العربي.

فتكون مصادرهم أحد عشر مصدراً، والحق عندهم التوقف في حكم الأشياء قبل الشرع[٢٠]، فتصير المصادر عشرة فقط.

٦- منهج الإمام زيد بن علي (١٢٢ هـ) :

وإليه تنسب الزيدية في اليمن.

وأصول هذا المذهب كغيرهم من أهل السنة، وهي ستة : الكتاب، والسنة، والقياس، ويدخل في القياس: الاستحسان ، والمصالح المرسلة، ثم يجيء بعد ذلك العقل، فما يقرر العقل حسنه يكون مطلوباً، وما يقرر العقل قبحه يكون منهياً عنه، وذلك إذا لم يوجد أي سبيل من سبل الاستدلال غيره[٢١].

٧- منهج الإمام جعفر الصادق – جعفر بن محمد (١٤٨ هـ) :

وإليه تُنسب الشيعة الجعفرية أو الإمامية.

وأصوله أربعة : الكتاب، والسنة، والعقل، والإجماع.

ولم يأخذ الإمام جعفر بمنهاج القياس، بل كان يأخذ بالمصلحة أو العقل حيث لا نص، وبهذا كان الإمامية كغيرهم في الأخذ بالكتاب والسنة والعقل والإجماع، لكنهم لا يأخذون بالقياس، فقال أئمتهم: إن الشريعة إذا قيست مُحِقَ الدين. ولا يقبلون من الأحاديث النبوية إلا ما صح منها من طريق أهل البيت عن جدهم، أي ما يرويه الصادق عن أبيه الباقر، عن أبيه زين العابدين، عن الحسين السِّبط، عن أمير المؤمنين علي عن رسول الله ﷺ، ويرون أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحاً، بخلاف جمهور المسلمين[٢٢].

٨- منهج الإمام داود الظاهري (٢٧٠ هـ) :

وأتباعه الظاهرية.

وأصولهم ثلاثة: الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، ولا يعملون بالمرسل والمنقطع، خلافاً للمالكية والحنفية والحنابلة، ولا بشرع من قبلنا، ولا بالذرائع، ولا بمذهب

---

[٢٠] طلعة الشمس، العلامة نور الدين عبد الله السالمي : ١٠٢/١، ٥/٢ – ٢٩٢، ط دار الراشد، بيروت – لبنان، ط أولى.

[٢١] تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة : ٦٧٨ – ٦٨٠.

[٢٢] أصل الشيعة وأصولها، الشيخ محمد الحسين : ٩٤.

الصحابي، ولابن حزم الذي شهر المذهب الظاهري في الأندلس بكتاب المحلى، له كتاب بعنوان: ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد، والتعليل (تعليل النصوص) بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني[٢٣].

- أسباب الاختلاف الفقهي وقواعده وأمثلته :

يمكن حصر أسباب الاختلاف الفقهي بثلاثة أنواع :

١- طبيعة النص الشرعي في العربية.

٢- أسلوب فهم النصوص.

٣- مصادر الخلاف فيما لا نص فيه[٢٤].

طبيعة النص الشرعي في اللغة العربية :

مرجع الاختلاف في أحوال النص من قرآن أو سنة ثلاثة أمور :

١- النقل والرواية.

٢- النسخ.

٣- الإباحة والتوسع.

أما **النقل والرواية :** فيشمل اختلاف القراءات القرآنية، ورواية الحديث النبوي وطريق نقله.

فما يتعلق باختلاف الأحكام الفقهية **بسبب اختلاف القراءات المتواترة** محصور في ٣٧ موضعاً، أغلبها في العبادات، وأحكام الأسرة، وبعضها في المعاملات، وبعضها في الحدود والجهاد، وبعضها في الأقضية.

من أمثلتها في العبادات قراءة ((وأرجلكم)) في آية الوضوء [المائدة : ٦/٥] بفتح اللام أو بكسرها. يدل الأول على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهو مذهب أهل السنة، المؤيد بالأحاديث المتواترة بإيجاب الغسل. وقراءة الكسر تدلّ على وجوب مسح الرجلين، وهو مذهب الشيعة الإمامية، والمروي عن ابن عباس وأنس بن مالك.

---

[٢٣] وينظر كتابا : النُّبذ والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري.

[٢٤] ينظر كتابي : أسباب اختلاف وجهات النظر الفقهية : ٢٦ – ٢٣٣.

ومن أمثلتها في المعاملات آية : ﴿وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوالِ النّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩/٣٠] ، فعل ﴿آتَيْتُمْ﴾ بالمد في قراءة الجمهور يدل على أن الربا أخذاً وعطاء حرام، وعلى قراءة ابن كثير ومجاهد وحُميد بغير مدّ ((أتيتم)) يدل على أن فعل الربا حرام.

فعلى القراءة الأولى : يكون الربا الحرام هو المذكور في آية سورة البقرة : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢]. وعلى القراءة الثانية يكون الربا قسمين: حلال، وحرام، قال عكرمة : الربا ربوان: ربا حلال، وربا حرام.

فأما الربا الحلال: فهو الذي يُهدي لغيره، ليثاب ما هو أفضل منه، ليس فيه أجر، وليس فيه إثم، وهو الذي لا يربو عند الله، ولا يؤجر صاحبه، ولكن لا إثم عليه، وهو هبة الثواب (الهبة بعوض)[٢٥].

وعلى قراءة ((أتيتم)) يحرم أي ربا أو زيادة، لأن فعل الربا حرام، وبه أخذ الإمام مالك سداً للذرائع، وللنهي عن هدية المِدْيان.

وما يتعلق **برواية الحديث** وطريق نقله : مثل حكم المتعة: والمتعة: الزواج المؤقت بغير ولي ولا شهود، أباحها الشيعة الإمامية لأن النبي ﷺ رخّص فيها في بعض الغزوات الحربية: عام أوطاس ثلاثة أيام، وفي عمرة القضاء، وفي خيبر، وفي فتح مكة خمسة عشر يوماً، وفي موقعة تبوك[٢٦]. قال الترمذي : إنما كانت المتعة في أول الإسلام.

وحرَّمها جمهور أهل السنة على التأبيد، لما رواه أحمد والشيخان عن علي رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)).

ورواية لمسلم في النهي عنها في فتح مكة، ورواية أحمد وأبي داود : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع.

---

[٢٥] تفسير القرطبي : ٣٦/١٤ – ٣٧، ط دار الكتب المصرية.

[٢٦] نيل الأوطار : ١٣٦/٦ وما بعدها، ط العثمانية المصرية، ط أولى.

ورواية أحمد ومسلم في النهي عنها مؤخراً في عام أوطاس. أي إن المتعة نسخ حكمها عند جميع الأئمة، وأجمعوا على تحريمها إلى يوم القيامة.

ومثل : الزيادة على القرآن بخبر الواحد. الحنفية لا يعملون به، لأن ذلك مانع من صحته، فهو خبر ظني لواحد، والكتاب قطعي، ولا تقبل الزيادة على الكتاب إلا بحديث متواتر أو مشهور.

وذهب الجمهور إلى أن الزيادة على الكتاب بخبر الواحد بيان له.

ومثل : عدم معرفة الراوي بدلالة الحديث:

ذكر ابن تيمية عشرة أسباب لترك الحديث وهي ما يأتي[٢٧]:

١- من لم يبلغه الحديث.

٢- من لم يثبت عنده الحديث.

٣- اعتقاد ضعف الحديث.

٤- التزام شروط خاصة في الأخذ بالحديث.

٥- نسيان الحديث.

٦- عدم المعرفة بدلالة الحديث.

٧- اعتقاد عدم دلالة الحديث.

٨- اعتقاد وجود المعارض للحديث.

٩- اعتقاد معارضة الحديث لغيره.

١٠- معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله.

أسلوب فهم النص :

يختلف الفقهاء كثيراً في فهم النص الشرعي، لاختلافهم في القواعد الأصولية، أو لاختلافهم في القواعد الفقهية.

أما **الاختلاف في القواعد الأصولية** فأسبابه ثلاثة :

١- اختلاف معاني الألفاظ في اللغة العربية.

٢- مصادمة الدليل لأصل اجتهادي عند المجتهد.

---

[٢٧] رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ٥ ــ ٤٦.

٣- التعارض والترجيح بين الأدلة أو النصوص والأقيسة.

أما اختلاف معاني الألفاظ العربية : فيكون بسبب سعة اللغة العربية وخصوبتها، فقد يكون اللفظ غريباً، أو مشتركاً، أو متردداً بين الحقيقة والمجاز، أو للاختلاف في العموم والخصوص، أو حمل المطلق على المقيد، أو لاختلاف العرف والتعامل في معنى اللفظ، كإطلاق لفظ ((الدابة)) على الفرس في العراق، وعمومها في أي بلد آخر. وإطلاق لفظ ((الولد)) على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ ((اللحم)) على ((السمك)) وأثر ذلك يظهر في النذور والأيمان.

وأما مصادمة الدليل لأصل اجتهادي عند فقيه دون آخر : فمثل قاعدة ((العام المخصوص ليس بحجة)) والمفهوم ليس بحجة، والزيادة على الكتاب نسخ.

وأما الاختلاف بسبب التعارض والترجيح بين الأدلة: فمجاله واسع، وللفقهاء طريقتان في دفع التعارض بنحو عام:

أ- طريقة الحنفية والحنابلة : سلوك المراحل الأربع الآتية على الترتيب : النسخ، الترجيح، الجمع والتوفيق بين النصين، تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة.

ب- وطريقة المالكية والشافعية وهي اتباع المراحل الآتية بالترتيب:

- الجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول.
- الترجيح بين الدليلين بمرجح من المرجحات.
- النسخ لأحد الدليلين والعمل بالآخر إذا كان مدلولهما قابلاً للنسخ، وعُلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر، فيجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم.
- تساقط الدليلين إذا تعذرت الوجوه السابقة، فيترك العمل بهما معاً، ويعمل بغيرهما من الأدلة، كأن الواقعة حينئذ لا نص فيها.

وعلم الترجيح بين الأدلة وطرقه يحتاج لبحث مستقل.

وأما **الاختلاف في القواعد الفقهية** : وهي قواعد الفروع والشروط لفهم النص، فأمثلتها ما يأتي:

- هل المعاطاة (البيع بالفعل من دون إيجاب وقبول) ينعقد بها البيع أو لا.

– مفهوم الاستثناء : هل هو دالّ على عكس ما قبل أداة الاستثناء مثل ((إلا)) وأخواتها ، وهو مذهب الشافعي، أو يدل فقط على منع عموم المستثنى منه. فعلى الأول الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وعلى الثاني : ليس الاستثناء من النفي إثباتاً، فيبطل الاستثناء من غير الجنس.

– مفهوم الصفة : مثل ((في سائمة الغنم زكاة)) فلا زكاة على المعلوفة، لكن الطريق مختلف، فعلى رأي الشافعية: الصفة تدل على نفي الحكم عما عداها، فمفهوم الصفة حجة، وعلى رأي الحنفية المتفقين في الحكم مع الشافعية القائلين بأن مفهوم الصفة غير حجة، لكنهم (أي الحنفية) يثبتون الحكم على أساس أن الصفة تجري مجرى العلم إذا كان المقصود من الصفة الإبانة عن الموصوف والتمييز بينه وبين غيره[٢٨].

وكذلك مفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب (الاسم)، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والنكرة والمعرفة، وتعارض العام والخاص، والأمر والنهي، والإفراد والتركيب، والمجمل والمفصل، والمشترك حيث يطلق على معنيين فأكثر، والحقيقة والمجاز .

– أثر النهي عن الشيء في العقود المالية :

يرى الحنفية : أن النهي عن التصرف لوصف من الأوصاف لا يقتضي بطلان المنهي عنه، فلا يبطل التصرف، وإنما يكون فقط فاسداً، والفاسد يمكن إزالة فساده بتصحيح الشرط الفاسد وحده ويبقى العقد ثابتاً.

وذهب الجمهور إلى أن فساد الوصف مثل فساد الأصل (وهو ركن العقد أو محله) فلا ينعقد البيع الفاسد ولا يفيد الملك عندهم[٢٩]، وعند الحنفية : ينعقد ويفيد الملك إذا اتصل به القبض.

قواعد الخلاف :

هناك ست قواعد فقهية أصولية للخلاف لابد من معرفتها وهي[٣٠]:

---

[٢٨] تخريج الفروع على الأصول للزيجاني : ٧٣ – ٧٦.

[٢٩] قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام : ٢٠/٢، ط التجارية بمصر.

[٣٠] الخلاف يمنع الاختلاف، د : محمد عبد الرحمن مرعشلي : ٢٥٢ – ٢٥٧، دار النفائس، بيروت – لبنان.

القاعدة الأولى ذكرها الشاطبي[٣١]: ((الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك)).
هذه القاعدة تقرر مبدأ وحدة التشريع الإسلامي وانسجامه في أصوله وفروعه. فلا يصح في الشريعة ذاتها الاختلاف والتناقض، لأنه لا يمكن للشارع الحكيم أن يضع حُكمين متخالفين في الأمر نفسه، بل هدفه وقصده طريق واحد، وإن كان ذلك لا يمنع من حصول اختلاف بين المجتهدين في الطريق الذي يريده الشارع.
ثم ذكر الشاطبي خمسة أدلة على هذه القاعدة.
القاعدة الثانية ذكرها الشاطبي[٣٢] أيضاً: ((من الخلاف ما لا يُعتدّ به في الخلاف)) فلا ينبغي الالتفات إليه، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة. والخلاف الذي يعتدّ به على أقسام ثلاثة :

١- ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به، كالقول بتجويز ربا الفضل[٣٣]، والقول بتجويز زواج المتعة[٣٤]، وغير ذلك مما نقل فيه الخلاف عن بعض الفقهاء، مع أنه مخالف لأصول الشرع المقطوع بها، وقد تقرر أنه لا عبرة بالظني المخالف للقطعي.
٢- ما كان يوهم الخلاف وليس خلافاً في الحقيقة، وذلك مرجعه إلى أسباب عدة، ذكر الشاطبي منها عشرة.
٣- ما لم يكن له حظ من النظر والاعتبار، وذلك بأن يكون مستنده في غاية الضعف والبعد عن جادة الاستدلال السليم، ومن هذا القبيل ما يكون الخلاف فيه لمجرد خفاء الدليل.
القاعدة الثالثة المتفق عليها : ((الخروج من الخلاف مستحب)) أو أفضل: وذلك بأن يترك المكلف فعل شيء، يعتقد جوازه، لاعتقاد بعض المجتهدين حرمته، أو يأتي ما يعتقد جواز تركه لاعتقاد بعض المجتهدين وجوبه[٣٥].

---

[٣١] الموافقات : ١١٨/٤، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
[٣٢] الموافقات ١٧٢/٤ – ١٧٣.
[٣٣] لحديث : ((إنما الربا في النسيئة)) وهو مجرد جواب لسائل للدلالة على أهمية هذا الربا.
[٣٤] وهو رأي الشيعة الإمامية إلى اليوم.

من أمثلته : كراهة الحيل في باب الربا، وكراهة نكاح المحلِّل، وكراهة مفارقة الإمام بلا عذر، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف[٣٦].

القاعدة الرابعة : ((لا إنكار في مسائل الخلاف)): أي إن محل الإنكار يكون في المجمع عليه. مثل اللعب في الشطرنج من غير المقامر، فلا ينكر على من اعتقد تحليله[٣٧]، للخلاف في تحريمه وإباحته، حيث أباحه الشافعي مع الكراهة، وقال : إنه يعلّم الحساب.

والمسائل التي لا إنكار فيها : هي المسائل الاجتهادية التي لم يقم على بيان حكم الشارع فيها نص صريح في دلالته.

القاعدة الخامسة : ((الاجتهاد لا ينقض بمثله)) كاجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه في المسألة الحَجَرية في الميراث في مسألة الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، حيث قضى أولاً بحرمان الأشقاء، ثم قضى بتشريكهم مع الإخوة لأم، لقول أحد الشقيقين : ((هب أبانا حجراً في اليم، أليست أمنا واحدة؟)). وقال عمر : ((تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي)).

ومثل مسألة الخلع أهو فسخ أم طلاق، فلا ينقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني[٣٨].

القاعدة السادسة : ((الخلاف لا يصلح علة للأحكام)) أي لا يصلح سبباً تبنى عليه الأحكام الفقهية، لأنه نتاج للأدلة المتعارضة، ولا يجوز أن تجعل النتائج مقدمات، لما يلزم من ذلك الوقوع في ((الدور)) الممنوع عقلاً.

حصاد الخلاف الفقهي :

قال الإمام الشعراني[٣٩] : إن اختلاف الأئمة إنما هو رحمة بالأمة، نشأ عن تدبير العليم الحكيم، فعلم سبحانه وتعالى أن مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا، فأوجده له لطفاً منه بعباده المؤمنين، إذ هو العالم بالأحوال قبل

---

[٣٥] الفروق للقرافي ٢١٠/٤، طبع دار إحياء الكتب العربية، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٢١٥/١، الموسوعة الفقهية في الكويت ٢٩٨/٢، مادة اختلاف.

[٣٦] الأشباه والنظائر للسيوطي : ٢٢ ، ط التجارية.

[٣٧] الدر المختار ورد المحتار ٣٨٨/٤.

[٣٨] المنثور في القواعد للزركشي : ٩٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٠١.

[٣٩] الميزان الكبرى : ٧/١، ط البابي الحلبي بمصر.

تكوينها.. وقد حرم الله تعالى الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣/٤٢] فافهم ذلك فإنه نفيس، واحذر أن يشتبه عليك الحال، فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول، فتزل بك القدم في مهواة من التلف.

ثم رد الشعراني الآراء المختلفة بين الأئمة إلى مرتبتي ميزان: الأول مشدِّد، والثاني مخفِّف، كما كان عليه حال الصحابة والتابعين، وذكر أمثلة لهذا من جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، منها: اختلف فقهاء الأمصار كلهم، فقال جماعة: إن ماء البحر طاهر مطهر، وقال آخرون: يجوز للضرورة، وقال غيرهم : إن ماء البحر طاهر غير مطهر، وقال آخرون: يجوز للضرورة، وقال غيرهم: يجوز التيمم مع وجود ماء البحر، فالأول: مخفف، وما بعده مشدِّد، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. وذكر أدلة كل جماعة[٤٠].

قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة :

أذكر بإيجاز نماذج من هذه القواعد، فإما أن يكون الترجيح بين النصوص، أو بين الأقيسة[٤١]، وذلك لتجفيف منابع الخلاف:

أما طرق **الترجيح بين النصوص** فله صور أربع:

من جهة **السند**، من جهة **المتن**، من جهة **الحكم** أو المدلول، باعتبار **أمر خارج**.

والترجيح من جهة السند :

إما باعتبار الراوي : كترجيح السند بكثرة الرواة.

وإما باعتبار نفس الرواية (طريقة الرواية) كترجيح الحديث المتواتر على الحديث المشهور، والمشهور على خبر الآحاد.

وإما باعتبار المروي: كترجيح الحديث المسموع من النبي ﷺ على المنقول من كتاب، لبعد السماع عن تطرق التصحيف والغلط.

---

[٤٠] الميزان الكبرى : ١٠٧/١ ، وعلى هامشه: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد الدمشقي، ط البابي الحلبي بمصر.

[٤١] كتابي أصول الفقه الإسلامي : ١٢١٣/٢ – ١٢٣٥.

وإما باعتبار المروي عنه: كترجيح الحديث الذي لم يقع فيه إنكار المروي عنه، على الحديث الذي وقع فيه إنكار رواية المروي عنه، مثل الزهري، لأن الأول أغلب على الظن.

والترجيح من جهة المتن (وهو ما يتضمنه الكتاب والسنة والإجماع من الأمر والنهي والعام والخاص ونحوها).

كترجيح النهي على الأمر، لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح وتقديم الحقيقة على المجاز، لعدم افتقار الحقيقة إلى القرينة، فتقدم، لتبادرها إلى الذهن.

والترجيح من جهة الحكم أو المدلول :

كترجيح النص الحاظر على المبيح، في رأي الجمهور، لأن الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم.

والترجيح بأمر خارج :

كتقديم أحد الدليلين على الآخر، إذا عاضده دليل آخر، من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو عقل، أو حس، لتأكد غلبته بقصد الشارع مدلوله.

أما الترجيح بين الأقيسة : فيكون في أربعة أنواع :

أولاً – الترجيح من جهة الأصل: كترجيح القياس الذي حكمه قطعي على ما كان حكمه ظنياً، لأنه أغلب على الظن، لأنه لا يتطرق إليه الخلل أصلاً.

ثانياً – الترجيح من جهة الفرع : كترجيح القياس الذي يكون فرعه متأخراً عن أصله، على القياس الذي يكون فرعه متقدماً، لسلامة الأول عن الاضطراب، وبعده عن الخلاف.

ثالثاً – الترجيح بحسب العلة:

– إن كان الترجيح بمسلك العلة، أي طريق إثبات العلة، كترجيح ما كانت علته قطعية كالعلة المنصوص عليها والمجمع عليها ، على ما كانت علته ظنية اجتهادية، لأنها أغلب على الظن.

– وإن كان الترجيح بصفة العلة : كالترجيح بالعلة ذات الوصف الثبوتي (أي الوجودي الإيجابي) على ذات الوصف العدمي، للاتفاق على التعليل به، ووقوع الخلاف في مقابله.

رابعاً – الترجيح من جهة أمر خارج :

هذه الترجيحات هي نفس المرجحات التي ذكرت في ترجيح النص بأمر خارج، كتقديم القياس الموافق للأصول في العلة، على ما كان موافقاً لأصل واحد، لأن وجود العلة في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في تقدير الشرع ، وكثرة الأدلة من المرجحات.

الخلاصة

ليس الخلاف الفقهي في الاجتهاد عيباً ولا ضيماً، وإنما هو ضرورة ولا يصح طلب توحيد المذاهب، لما ذكرت من أسباب الخلاف الحاصلة حتماً بين الفقهاء، وهو ظاهرة صحية، ومن مظاهر الرحمة الإلهية بالناس، كيلا يضيقوا برأي واحد، بعد انتهاء النبوة والوحي، ولأن الخلاف إنما هو في الفروع لا في الأصول، فإن الأمة الإسلامية بجميع مذاهبها ولله الحمد أمة واحدة غير مختلفة في العقيدة وفي المصدرين الأصليين للأحكام وهما الكتاب والسنة، والتمسك بهذا واجب أساسي في الشريعة، ومما عظّمه الله تعالى في كتابه، وأبان الفرق بين هذه الأمة وبين أهل الكتاب الذين ذمّهم الله تعالى في كتابه، وانقسموا فرقاً شتى في الأصول الأساسية للعقيدة والمبدأ. والمذاهب الفقهية باقية على الدوام، بمشيئة الله، وإن حاول بعضهم إلغاءها أو إهمالها أو تجاوزها وتعطيلها، اعتماداً على وهم مبدأ: أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة، وأغلب الناس لا يفهمون طريق الأخذ منهما.

وفي مجال السياسة العامة: للحاكم الأعلى (الإمام) اختيار الأوفق في القضايا العامة من معين الآراء الاجتهادية، باستشارة أهل العلم والرأي حفاظاً على المصلحة الكبرى.

وعليه، لا بد من تجفيف منابع الخلاف قدر الإمكان، والأصل في المسائل الاجتهادية المختلف فيها عدم الإنكار، إلا ما كان الاختلاف فيه تاريخياً لا يصح استمراره كاختلاف السلف في حكم ربا الفضل أو في حكم المتعة، فلا بد من اعتماد قول الجمهور، واعتبار الرأي المخالف قولاً شاذاً.

كما لا بد من التسامح بين أتباع المذاهب الإسلامية، ونبذ التعصب المذهبي، والبعد عن الخصام، والظن بالمؤمنين وبالمجتهدين خيراً، وهذا ولله الحمد قائم، فلا حروب ولا مشاجرات بين مقلدي المذاهب غالباً، حفاظاً على الوحدة، لأن كل اختلاف وتفرق منهي عنه وضرر محض، ومؤدٍّ إلى الفتنة وانقسام الجماعة، أما الاختلاف في الفروع: فهو من محاسن الشريعة، ولا بأس به، والحرج مرفوع بفضل الله عن المختلفين، ومقبول العمل بالآراء الاختلافية.

ويجب الاحتراز عن ظن السوء بالمسلمين، فشأن المسلم إحسان الظن بإخوانه، وتفويض الأمر إلى الله جل جلاله في الآراء الصادرة بحسن نية، فهو سبحانه يعلم السرائر، ويجازي على الظواهر والبواطن، ونترك الأمر لله عز وجل في اتباع رأي اجتهادي لا حرج في تقليده، ولا خطر في العمل بموجبه، لأن للخلاف الفقهي أصولاً وقواعد لابد من إحاطتها بما يسمى ((أدب الخلاف)).

ويعد موضوع الخلاف النوعي من منظور فقهي في غاية الحساسية والأهمية، وأعتقد أنني أوفيت الكلام فيه حقه إجمالاً، وأما التفاصيل فكثيرة ولا تكاد تحصى، ويصعب رصدها في ندوة فقهية أو مؤتمر علمي.

والحمد لله في البدء والختام على نعمته في أننا إخوة في الإيمان والإسلام.

خلاصة بحث ((مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي))

المقدم لندوة تطور العلوم الفقهية لعام ٢٠١٣

يشتمل البحث على تقديم وخاتمة ومطالب ثمانية وهي :

١. بيان مفهوم الخلاف و الاختلاف بين الفقهاء ، والفرق بينهما .

٢. رصد مسيرة ظاهرة الخلاف عبر القرون الماضية .

٣. أنواع أو ألوان الاختلاف بين المذاهب .

٤. مناهج أئمة المذاهب الثمانية في الاجتهاد المؤدية للخلاف وهي : المذهب الحنفي، و المالكي ، و الشافعي ، و الحنبلي، و الإباضي ، و الإمامي (الجعفري) ، والزيدي ، و الظاهري .

٥. أسباب الاختلاف وقواعده و أمثلته .

٦. طرق تجفيف الخلاف من منابعه بقواعد الترجيح المعتبرة .

٧. مدى تقدير الخلاف الفقهي ، و أنه اختلاف طبيعي وضروري ورحمة للأمة ، وليس عيباً ، ولا ضيماً ، ولا أساسياً ، وإنما هو مقصور على الفروع الناجمة عن الاجتهاد .

٨. موجز عن قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة .

هذا الموضوع برهان واضح على أن الأمة الإسلامية أمة واحدة ، عقيدتها واحدة ، و مصادرها الفقهية تكاد تكون واحدة ، وأن الاختلافات بين أئمة الاجتهاد لا تعدو ثمرتها الانقسام إلى رأيين أو ثلاثة ، كما قال الإمام الشعراني ، و هو أقل بكثير من الاختلافات بين شراح القانون المدني أو غيره ، فقد تكون بالعشرات ، كما هو مسطر في كتبهم التي كنا ندرسها في كلية الحقوق .

هذه الخلافات إثراء لساحات إعمال النظر ، و رفع للحرج عن المقلدين المجتهدين ، وبخاصة عند اختيار قانون واحد ، سواء في الأحوال الشخصية أو القانون المدني ، أو الجنائي (الجزائي)، و تعليم للعلماء على مدى الزمان ، و تدريب على الاجتهاد ، و تمكين لأهل كل عصر من اختيار رأي واحد يلائم المصلحة و ظروف العصر ، وذلك إشعار أيضاً بأن الثروة الفقهية الإسلامية مفخرة ، ودليل واضح على صلاحية الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان .

السيرة الذاتية الموجزة للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي

- سوري المنشأ ، و الميلاد في ١٩٣٢ م ، متزوج و له خمسة أولاد ، جامع في ثقافته بين العلوم الشرعية والعلوم المعاصرة ، و الآن متقاعد ورئيس الهيئة الشرعية في بنك الشام الإسلامي ، وتقاعده منذ عام ١٩٩٧م ، عمره الآن ٨١ سنة عام ٢٠١٣ م .
- درس في الأزهر الشريف في كلية الشريعة وكلية اللغة العربية ، وتخرج متفوقاً فيهما ، بترتيب امتياز عام ١٩٥٧م ، ودرس في جامعة عين شمس (كلية الحقوق) وجامعة القاهرة (الحقوق) ، ونال الدكتوراه في الحقوق الشرعية عام ١٩٦٣م بمرتبة الشرف الأولى مع التوصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الاجنبية .

ثم عين في جامعة دمشق ، وكان عميداً لكلية الشريعة ورئيس قسم الفقه الإسلامي في أغلب حياته الجامعية ، وكذلك كان عميداً لكلية الشريعة ورئيس قسم الفقه الإسلامي في أغلب حياته الجامعية ، وكذلك كان عميداً لكلية الشريعة و القانون و رئيس قسم الشريعة سلبقاً في أعوام ١٩٨٤ م – ١٩٨٩م ، ورئيس اللجنة الثقافية العليا في جامعة الإمارات ، و هو المؤسس الثاني للثانوية الشرعية في ديرعطية بقسمي الذكور و الإناث .

- وهو من الرواد الأوائل في التقريب بين المذاهب.
- وكان رئيس رابطة علماء الشام لفترة زمنية ، ثم استقال منذ عام ٢٠٠٨ م ، وكان عضو المجلس الأعلى للافتاء في سورية.
- وكان يدرِّس الفقه الإسلامي وأصول الفقه والتفسير والحديث في كلية الشريعة بدمشق ، وكذلك يدرِّس الشريعة في كلية الحقوق بجامعة دمشق ، وفي جامعة

بنغازي في مرحلة الليسانس والدراسات العليا ، وفي جامعات الخرطوم وإفريقيا ، وأم درمان الإسلامية في السودان .

- متحدث في الإذاعتين المسموعة والمرئية في دمشق وغيرها ، وكاتب مقالات العمر التي تجاوزت ألف مقالة (تحت الطبع) ، و مؤلف إسلامي واسع الباع في العلوم الإسلامية كلها من تفسير و حديث وتوحيد وفقه وأصول فقه ، و في القضايا المعاصرة ، كما يذكر في الأنموذج الآتي ، وفي القضايا الاقتصادية.
- أسهم في الكتابة في الموسوعة الفقهية الكويتية ، وفي الموسوعة الطبية في الرياض العربية الكبرى ، والمتخصصة في القانون والشريعة في دمشق وتركيا.
- كرمته جهات علمية جامعية و شعبية ورسمية في ١٤ دولة في سورية و السعودية وماليزيا وأندونيسيا والسودان وتركيا وإيران وأمريكا وباريس والإمارات والهند والباكستان وليبيا واليابان ، وكان رئيس القسم الشرعي في الموسوعة العربية الكبرى في هيئة الموسوعة في دمشق .
- أشرف على (٨٠) رسالة في الدراسات العليا ، وترجم عدداً من مؤلفاته إلى اللغات التالية : الانجليزية والفرنسية و الإندونيسية و الماليزية و التركية.
- شارك في أكثر من (١٧٥) مؤتمراً علمياً دولياً في قارات آسيا و أوروبا وأمريكا ، وشارك في جميع الندوات العلمية والفقهية في مؤسسة آل البيت في الأردن ، وندوات سلطنة عمان الاثنتي عشرة ، وهو عضو المجامع الفقهية الإسلامية في السعودية و الهند و السودان وأمريكا

- قابل ستة من شيوخ الأزهر : الشيخ التونسي ، عبد الرحمن تاج ، محمود شلتوت ، جاد الحق علي ، د. محمد سيد الطنطاوي ، وشيخ الأزهر الحالي د: أحمد الطيب .
- ونال جوائز دولية في إيران و السودان ودمشق وليبيا و ماليزيا ، و حصل على أوسمة رفيعة منها ، وقابل أكثر من ١٥ من رؤساء دول سواء الملوك و السلاطين ورؤساء الجمهوريات ، وقابل في مؤتمرين بابا روما العاشر ، وبابا الأقباط شنودا في مصر ، و المطران هزيم بابا أنطاكية وسائر المشرق .
- بلغ حصاد مؤلفاته المطبوعة و المتداولة أكثر من خمسين ألف صفحة ، وفي أكثر من ١٢٥ مجلداً ، و تجاوزت مؤلفاته (٨٢) كتاباً.
- منها موسوعات أربع و هي التفسير المنير (١٧) مجلداً ، و الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة (١١) مجلداً ، و أصول الفقه (مجلدان) ، و الفقه الإسلامي المعاصر (٨ مجلدات) ، و منها العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية ، و القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، وثلاثة أجزاء في علاقة المسلم بربه وبنفسه وبالكون ، ونطام الإسلام ، وحق الحرية في العالم ، وشمائل المصطفى صلى الله عليه و سلم ، و آثار الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، و العشرة المبشرون بالجنة ، و نظرية الضرورة الشرعية ، و قواعد الأخلاق في القرآن الكريم ، والمصارف الإسلامية .